



برقة عمل

## تجربة سلطنة عُمان في مجال مكفحة الاتجار بالأشخاص

مقدمة إلى مؤتمر المائدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر UN GIFT

بيضا ١٢ - ١٥ فبراير ٢٠٠٨م

### مقدمة:

إن الحرية حق طبيعي من الحقوق الأصيلة بالإنسان، بل هي أقدس الحقوق وأعلاها؛ يحرس عليها حرصه على الحياة، ويدود عنها بكل ما يملك من قوة، لأنها قوام حياته وأساس وجوده. ويسجل التاريخ أن ثورات الشعوب، على مر العصور والأزمان كانت الحرية مطلبها وغايتها. من هذا المنطلق، فلقد حرصت معظم دساتير العالم على تضمين نصوصها مفردات حماية الحريات وصيانة الحقوق.

لم يخرج المشرع في بلادي، عن هذا النهج، إذ أولاه عناية خاصة؛ ويلاحظ ذلك في أن النظام الأساسي للدولة (الدستور) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٦/١٠١) أورد بآبأ كاملاً بعنوان الحقوق والحريات العامة؛ تكاد تستغرق ثلث مواد النظام الأساسي للدولة؛ فعلى سبيل المثال: تصدى صراحة في المادة (٢٠) منه، ليس للتعذيب المادي أو المعنوي للإنسان فحسب، وإنما لأي إغراء أو معاملة حاطة بكرامته أيضاً؛ وعلى هذا النهج، سار المشرع في سن نصوص قانون الجزاء وكذا الإجراءات الجزائية.



وإيماناً من حكومة بلادي بأهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، فلقد أنضمت بتاريخ ١٢ إبريل ٢٠٠٥م، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها؛ لتصبح الاتفاقية بذلك، وكذا البروتوكولات الثلاثة الملحقة، جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني؛ ذلك، لأن المشرع العماني اعتمد في المادة (٢٦) من النظام الأساسي للدولة، مبدأً قانونياً هاماً، ألا وهو مبدأ "وضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية موضع القوانين المحلية"، من حيث القوة الإلزامية، بعد التصديق عليها.

وتصميماً على مواصلة الجهود الرامية إلى إكمال منظومة التشريعات الحديثة، فلقد صدرت التوجيهات بتشكيل فريق عمل - من مختلف الجهات المعنية - للإعداد لقانون خاص بالموضوع، وانتهى الفريق مؤخراً من وضع المسودة الأخيرة للقانون؛ ولم يتبق سوى انتهاء السلطة التشريعية من عملها لإصدار القانون.

وعليه، فإن عدم وجود قانون خاص بالموضوع حتى هذه اللحظة - وهو أمر وقتي - لا يشكل مصدر قلق بالنسبة لنا؛ ذلك لأنه، إذا ما سلمنا وأن طفت على السطح فجأة - وعلى عكس مؤشر الوضع الجرمي في السلطنة - جريمة من تلك المصنفة على أنها أتعاب بالأشخاص، فأنا لن نقف أمامها موقف العاجز، وإنما سنتصدى لها استناداً على مصادقتنا لبروتوكول منع وفتح ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أضحى -



الخداع، بقصد ممارسة مُختلف أشكال الاستغلال الجنسي (كالدعارة) أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق.

ومن الصُّور الأخرى للاتجار بالأشخاص، التي وجدت تصدياً قوياً في القانون، فعل الاستغلال الجنسي من قبل من له سُلطة على من وقع عليه فعل الاستغلال (كالمُستخدمين في المنازل وغيرهم)، حيث اعتبرت المادة (٢١٨) / ٣ من قانون الجزاء الفعل من قبيل المُوافقة الجنسية القهرية (اغتناب) ولو وقع بدون إكراه أو تهديد أو حيلة.

ومن باب أولى، فلقد جرّم قانون الجزاء أفعال الحَضّ على الفجور أو الدّعارة، وكذا الاعتماد على ما يكسبه الغير من ممارسة الفجور أو الدّعارة.

ومع يقيننا التام بضرورة وجود قانون خاص بالموضوع، فإن غيابهُ حتى هذه اللحظة، لا ينال من الحقوق الإنسانية الأساسية التي رمى البروتوكول إلى حمايتها؛ لوجود النصوص المُتقدمة.

تجدُر الإشارة إلى أنه، لم تُسجَل بلادي ثمة حالة للدّعارة العابرة للوطن كتلك التي يُسمع عنها في بعض الدُول، حيثُ توهم فيها الضحية بحصولها على عقد عمل في مجال شريف، فإذا بها تُفاجأ، عند وصولها البلد المنقولة إليه "بالحيلة"، أن عليها العمل في مجال الدّعارة رغماً عن إرادتها؛ وأنها وقعت في شبكات عصابات الاستغلال الجنسي.



بالتصديق عليه من قِبل حكومة بلادِي - في قوَّة القوانين المحليَّة. هذا،  
عدا عن أن المُشَرِّع سبق وأن تصدَّى لبعض الصُّور المباشرة للاتجار  
بالأشخاص في قانون الجزاء، الصادر في عام ١٩٧٤م؛ وكذا في قانون العمل  
الصادر في عام ٢٠٠٣م، وذلك على النحو الذي نتشرَّف بعرضه على  
حضراتكم في البيان التالي:

#### أولاً: قانون الجزاء:

فلقد أورد المُشَرِّع تحت فصل "الجرائم المُرتكبة ضدَّ الحرِّية الشخصية  
والشرف" - وهو الفصل الثاني من الباب السادس - أورد المادتين التاليتين:  
المادة (٢٦٠): يُعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، كلُّ  
من استعبد شخصاً أو وضعه في حالةٍ تشبه العبودية.  
المادة (٢٦١): يُعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، كلُّ من  
أدخل إلى الأراضي العُمانية أو أخرج منها إنساناً بحالة العبودية أو الرق أو  
تصرَّف به على أيِّ وجهٍ كان، أو استلمه أو حازه أو اكتسبه أو أبقاه على حالته.  
واضح أن الحكَّمين المُتقدِّمين، إنما يستغرقان المضامين الخاصَّة  
بمصطلح الاتجار بالأشخاص، حسبما وردت في المادة (١/٣) من بروتوكول  
"منع وفتح ومُعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال"، والتي  
ترتكز أساساً على نقل الضحَّة من دولةٍ إلى أخرى بواسطة التهديد بالقوَّة أو  
باستعمالها؛ أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو



هذا ليس للزعم بانتفاء قضايا الدُّعارة، بقدر ما هو تأكيدٌ على أنتفاء تلك الدُّعارة المُندرجة تحت مضمون "الاتجار بالأشخاص"، والتي يُجرّمها البروتوكول المتقدّم.

### ثانياً: قانون العمل:

وبما أن الاتجار بالأشخاص مُرتبطٌ بشكلٍ وثيقٍ بالسُّخرة أو العمل القسري؛ وبعدم القدرة على حماية العمال، سواءً كانوا من مواطني الدولة أو من الأجانب؛ فلقد تدخلت السُّلطات المعنية بإزالة كلِّ أثرٍ له أو مُسبباته، ومن ذلك تذكُّر رياضة سباق الهجن، التي أُسُخِدم فيها الأطفال، سابقاً، في سنٍّ مُبكرة، ومن جنسيّاتٍ أجنبيةٍ فقيرة، الأمر الذي أخذت معنى استغلال الحاجة الاقتصادية للقيام بعملٍ محفوفٍ بكثيرٍ من المخاطر. ولهذا، فلقد أُصدر مجلس الوزراء المؤقّر قراراً يحظر مشاركة غير العُمانيين في هذه الرياضة، كما يحظر المشاركة، بشكلٍ عام، لمن هو دون الثامنة عشر من عُمره؛ وذلك تمثيلاً مع مُتطلبات اتفاقيات منظمة العمل الدولية، التي صادقت عليها السُّلطنة، وهي الاتفاقية رقم ١٨٢/١٩٩٩، بشأن "أسوأ أشكال عمل الأطفال" الأكثر صلةً بموضوع الاتجار بالأشخاص؛ والاتفاقية رقم ١٣٨/١٩٧٣، بشأن "الحد الأدنى لن العمل"؛ والاتفاقية رقم ٢٩/١٩٣٠، بشأن "العمل الجبري"؛ والاتفاقية رقم ١٠٥/١٩٥٧، بشأن "إلغاء العمل الجبري".

وحول ما قد يُثار عن مسألة المعاملة القاسية التي قد يتعرّض لها فئة خدم المنازل ومن في حكمهم؛ نُشيرُ إلى أن هذه الفئة - وعلى غرار ما هو مُتبع



في التشريعات المقارنة - مُستثناةً من تطبيق أحكام قانون العمل؛ ومع ذلك، فلقد أوجد المشرع حماية خاصة لهذه الفئة في قانون العمل الجديد، الصادر بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٣م؛ حيث أحال، في المادة (٢) منه، كل ما يتعلق بتنظيم شؤون هذه الفئة من العمالة إلى القرار الذي يصدره الوزير.

وبالنظر إلى القرار رقم (٢٠٠٤/١٨٩) الذي أصدره الوزير بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٤م، فلقد وردت فيه، بالنص الصريح، أحكاماً لحماية العامل، نذكر منها: توفير مسكن ومأكل وتأمين صحي، ودفن الأجر خلال سبعة أيام من انتهاء كل شهر، ولا تبرأ ذمة صاحب العمل إلا إذا وقّع المستخدم بما يفيد استلامه لأجره. كما أحال القرار أمور أخرى إلى عقد العمل المبرم بين العامل ورب العمل، بعدما أشار في القرار إلى حكم عام، يلزم بمقتضاه طرفا التعاقد باحترام شروط العقد؛ ومن ذلك، الالتزام بالأوقات المحددة للعمل، وتوفير تذكرة سفر لقضاء الإجازة السنوية، حسب المدة المتفق عليها؛ وما إلى ذلك من الأحكام.

وفي مساعٍ لحفظ حقوق العاملين، أبرمت حكومة بلادي مجموعة من مذكرات التفاهم في مجال القوى العاملة، مع بعض الدول الموردة للعمالة وهي: جمهورية الهند وجمهورية باكستان الإسلامية، وجمهورية بنجلاديش الشعبية، وجمهورية فيتنام الاشتراكية؛ وتوجه النية إلى إبرام مذكرات مماثلة مع دول أخرى.

تضمنت هذه المذكرات نصوصاً تتعلق بـ:



- ◆ تنظيم عقد العمل بين العامل وصاحب العمل؛
- ◆ الإجراءات القانونية لحل المنازعات العمالية؛
- ◆ وضع العمال الوافدين وعقود عملهم وإقامتهم؛ وأخيراً،
- ◆ التعاون لمتابعة أوضاع العمال

ولقد أشار المشرع صراحةً في المادة (٣) من القانون ما يلي: "يقع باطلاً كل شرط يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به، إلا إذا كان أكثر فائدة للعامل كما يقع باطلاً كل إبراء أو مصلحة أو تنازل عن الحقوق الناشئة عن هذا القانون إذا كان مخالفاً لأحكامه. ويستمر العمل بأي شروط أفضل تكون مقررة للعامل بموجب القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في تاريخ العمل بهذا القانون".

كما بسّرت المادة (١٠) من قانون العمل الجديد السبل أمام العامل لمقاضاة صاحب العمل، فأعفته من الرسوم القانونية في جميع مراحل التقاضي (الابتدائية، والاستئنافية والعلوية).

وفي عام ٢٠٠٦م، صدر تعديل للقانون، حيث أضيفت المادة (٣) مكرراً، والتي تحظر على صاحب العمل فرض أي شكل من أشكال العمل الجبري أو القسري.

لقد تضمن هذا القانون حقاً، الكثير من الضمانات للعامل على وجه العموم (المواطن والوافد)، وكذا الحماية القانونية له من ثمة تجاوز أو



انتهاك؛ كما سدَّ الطريق أمام أيّ جريمةٍ للبليل منه؛ وذلك كله ضمن إطار مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

ولعلّ من المفيدٍ أخيراً أن نشير إلى ضمانةٍ هامةٍ من تلك الضمانات، والتي نستطيع القول بأنها تُبعد كلَّ البعد عن بلادي منظمة الاتجار بالأشخاص في هذا النطاق؛ ألا وهي الضمانة التي أوردها المشرع في المادة (٢٠) من القانون، والتي تحظر على صاحب العمل أو المرخص له بتوريد عمالة أجنبية تقاضي أيّ مبالغ من العامل مُقابل تشغيله.

كما أن وزير القوى العاملة أصدر قراراً يحظر أصحاب العمل الاحتفاظ بجوازات سفر العمّال الوافدين العاملين لديهم؛ وآخر يلزم أصحاب الأعمال بتحويل رواتب العاملين في القطاع الخاص إلى البنوك؛ وذلك لغلق الباب أمام أيّ احتمالٍ لصورية السجلات المؤكدة لاستلام العمّال لرواتبهم.

وحتى لا تكون الأحكام النبيلة الواردة في القانون، مجرد حبرٍ على ورق، فلقد عملت وزارة القوى العاملة، وبالتعاون مع بعض الجهات المعنية الأخرى على توفير بعض إجراءات الحماية من الاتجار بالأشخاص، ومن هذه الإجراءات التالي بيانها:

♦ تم وضع خطّ ساخن (٨٠٠٧٧٠٠)، معنيٌّ من الرسوم، على مدار الساعة، معنيٌّ بتلقي الشكاوى العمّالية؛



- ◆ تم إعداد نشرات توعوية، لتبصير العمال الوافدين بحقوقهم وواجباتهم من أي مظهر من مظاهر الاتجار بالأشخاص، ولمنع استغلالهم. طُبعت هذه النشرات على هيئة مطويات، ووضعت في مُتناول العامة في سفارات السلطنة في الخارج؛ ولضمان وصولها إلى جميع العمال الأجانب؛ وضمان إصابة الهدف الذي من أجله طُبعت، تُوزع عليهم في موانئ الدخول الجوية والبحرية والبرية، فور وصولهم السلطنة. يُذكر، فإن هذه المطويات، طُبعت فيها رقم الخط الساخن، وكذا موقع وزارة القوى العاملة في شبكة المعلومات الإلكترونية، لزيادة التوعية؛
  - ◆ تم ترجمة هذه النشرات إلى تسع لغات، هي: الإنجليزية، والأردية، والإندونيسية والقلبية، والميلاعلمية (وهي لغة من اللغات الهندية) والملاوية، والبنجابية والصينية، والسيريلانكية؛
  - ◆ التعاون قائم مع سفارات البلدان المرسلة للقوى العاملة، في حل أية مُشكلة يتقدم بها مواطنيها من العمال، وتكون ذات علاقة بحقوقهم.
- ولخلق الجاب أمام احتمالات انتهاك قانون العمل، فإن العمل جار على:**
- ◆ تعديل بعض أحكام القانون، بهدف تشديد العقوبات على المخالفين؛



- ◆ كما تم إعداد دليل إجراءات تفتيش العمل، لغرض تجنب للإجتهاادات الخاطئة من المفتشين؛ ولضمان اتفاق تلك الإجراءات وأحكام قانون العمل؛ لتتنجم مع المعايير الدولية لتفتيش العمل؛
- ◆ الإعداد لحملة إعلامية موسعة، تشمل جميع ولايات السلطنة المترامية الأطراف، حيث من المقرر أن تنطلق في غضون النصف الأول من العام الجاري، تهدف إلى تبصير العاملين ليس بحقوقهم العمالية؛ كما تهدف كذلك إلى تبصير العامة بكل الأفعال والممارسات التي تندرج تحت جريمة الاتجار بالأشخاص والتوعية بآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

أخيراً، وليس آخراً، فإن عملية توفيق الأوضاع ومواءمة التشريعات النافذة مع أحكام الاتفاقية وكذا البروتوكولات الملحقة بها، لم تقتصر على ما تقدم فحسب، وإنما انتهجت جهات كثيرة النهج ذاته، نذكر من ذلك شرطة عمان السلطانية. فبصفتها الجهة المعنية بمنح سمة الإقامة للأجانب، باشرت الإجراءات القانونية اللازمة لإلغاء المادة (١١) من قانون إقامة الأجانب، وكذا المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون، اللتين كانتا تحظوان منح تأشيرة دخول للعامل الأجنبي الذي سبق له العمل في السلطنة، إلا بعد مضي سنتين من تاريخ آخر مغادرة، ما لم يكن ذلك للعمل لدى نفس الكفيل، أو إذا حصل العامل على عدم ممانعة من هذا الأخير. وبعد أن تلاحظ أن هذه الاشتراطات تنطوي على استغلال لضخ العامل الأجنبي،



تم في عام ٢٠٠٧م إلغاء المادتين. مُؤكّدين في هذا الصدد، أن هذا الحكم لم يُشرع، كما قد يعتقد البعض، لاستغلال ضعف الوافد بقدر ما كان لحماية زب العمل الوطني من المنافسة التي قد يشهها عليه العامل جرّاء تركه له والعمل لدى كفيلٍ آخر مُنافس.

### الخاتمة:

نتطّلع، ضمن نطاق أسرة الأمم المتحدة وجهودها المُضنية والمُخلصة، التي لا تخطوها العين، أن تُكَلّل جهود هذا التّجمّع الدّولي، وغيره من التّجمعات إلى تصحيح الفكرة التي ترسّخت خطأً عند بعض الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والتي قد تكون ناتجة عن بياناتٍ استقتها من مصادر غير رسمية، والتي تُشير إلى أن بلادنا، ولكونها مُستفئةً من الدّول المُستقطبة للقوى العاملة الأجنبية تنتهك حقوق هؤلاء العمّال وتستغلّ ضعفهم؛ بل وتذهب، في كثير من المناسبات، إلى القول بأننا لم نأخذ بالحدّ الأدنى من معايير القضاء على الاتجار بالأشخاص ولم نتخذ جهوداً كافيةً لمُؤاخدة المُتورّطين في الجريمة، ولا لحماية ضحاياها. وفي انتقاصٍ للحمايات القانونية القائمة والتي تطرّقنا إليها فيما تقدّم، يُشار إلى أن العقوبات غير رادعة!!

لستُ أقف أمامكم اليوم لتقديم دفاعٍ عن موقفٍ بلادي حيال هذه الجريمة السّكراء التي تُشكّلُ انتهاكاً صارخاً لقيم ومبادئ حقوق الإنسان، وإنما لتسليط الضوء على حقائقٍ تآبى مُروءتنا التّغني أو التّفاخر بها؛ حُساباً أن ذلك

Public Prosecution



الإدارة العام

ليس سوى من قبيل وضع الإنسان الذي كرمه المولى عز وجل على سائر  
المخلوقات في موضعه الصحيح، البعيد كل البعد عن ثمة انتهاك لكرامته  
وآدميته:

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته